الوجوب مرة في العمر كلمة الشهادة وبالله تعالى التوفيق قوله
الله اسم جامع لذاته تعالى وصفاته وافعاله ولهذا سمي
سلطان الاسماء قيل انه مأخوذ من التوله لان العقول تتوله
وتتحير في جلاله وعظمته والوله في لغة العرب هو التحير
فيكون من اسماء التنزيه عن الاحاطة به عز وجل وقيل معناه
العلي وهو ماخوذ من قول العرب لاهت الشمس اذا ارتفعت
فيكون من اسماء التنزيه ايضا لان علوه تعالى مخالفته لخلقه
لا علو المكان وقيل معناه الذي لا يتغير ولا يتبدل ماخوذ من
قول العرب اله فلان على حاله معناه اقام عليه فيكون
من اسماء التنزيه عن التبدل والتغير واما الصلوة
فمعناها الرحمة والرحمة هي النعمة والسلام هو الامان وليس
المطلوب من الله حصول اصل الرحمة واصل الامان لانهما
حاصلان لمن دونه فكيف به صلى الله عليه وسلم الذي
هو عين الرحمة وانما المطلوب زيادتهما فاذا قلت اللهم صل
على سيدنا ومولانا ونبينا محمد وسلم فمعناه اللهم زد له
نعمة وامانا ثم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة
من كل مؤمن بدليل ما روي ان جبريل عليه السلام قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الامم مقبولا ومردودا
الا الصلاة عليك فانها مقبولة وقد روي ان الدعاء
موقوف بين السماء والارض حتى يبدأ الداعي ويختمه بالصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها فضائل لا تحصى

ثمنا

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يلقى الله تعالى
وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي وقال صلى الله عليه
وسلم اكثروا من الصلاة علي فانها تحل العقد وتكشف الكرب
وقال صلى الله عليه وسلم الصلوة علي الحي للذنوب من الماء
البارد للنار والسلام علي افضل من عتق الرقاب وبالله التوفيق
قوله اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب
والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه والمستحيل ما لا
يتصور في العقل وجوده والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه فحقيقة
الحكم العقلي اثبات امر او نفيه فكل ما حكم العقل بثبوته ولم
يصح في العقل نفيه فهو الواجب وكل ما حكم العقل بنفيه ولم
يصح في العقل ثبوته فهو المستحيل وكل ما صح في العقل وجوده
وعدمه فهو الجايز ويقال فيه الممكن مثال الواجب اتصاف
الجرم بالحركة او السكون لان الجرم واجب ان يتصف باحدهما
لا بعينه ومثال المستحيل خلو الجرم عن الحركة والسكون اذ لا
يعقل جرم ليس بمتحرك ولا ساكن ومثال الجائز اتصاف الجرم
بواحد معين وهو الحركة او السكون فانه يصح في العقل ان
يكون الجرم متحركا دائما من غير سكون وان يكون ساكنا دائما
من غير حركة فقد انحصرت اقسام الحكم العقلي في ثلاثة لا رابع
لها ولهذا قال الشيخ ينحصر ولم يقل ينقسم لان الانحصار
يفهم منه الاقسام محصورة في ثلاثة بخلاف ما لو قال ينقسم
فانه لا يفهم منه انحصار الاقسام في ثلاثة ثم ان كل واحد من

الممكن اللغوي ما صح وجوده وعدمه فيدخل فيه الواجب والمستحيل والممكن الخاص ما استوى طرفاه بالنظر الى ذاته ويخرج به الواجب والمستحيل لان طرفيهما ليسا على السواء

لما كان الواجب اشرف من اخويه لاتصاف الباري جل وعز قدمه عليها ولكون المستحيل اقرب الى الواجب اذ هو مقابلة قدم على الجائز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)